اى كل خبر لم ينته الى التواتر سواء رواه واحد او اثنان او جماعة ويسمى ايضا خبر الواحد باعتبار اول المراتب
او باعتبار اشتمال ما فى المراتب على الواحد او باعتبار افادته الظن كخبر الواحد او تسمية الكل بخبر الاحاد
باعتبار البعض او سمى الغريب خبر الواحد لوحدة رواته فى بعض المواضع واما المشهور والعزيز فانما
سميا به لمشابهتهما الغريب فى عدم شروط التواتر قال التلميذ الذى يحصل ان الخبر ينقسم الى المتواتر
وفوق الاثنين وان العزيز هو الذى لا يرويه اقل من اثنين وان الغريب هو الذى يتفرد به شخص واحد
فى اى موضع وقع التفرد به وقد تقدم انه خلاف المتواتر قد يرد بلا حصر عدد فهو خارج عن الاقسام غير
معروف الاسم انتهى والظاهر انه يسمى بالمشهور الذى هو فرد من افراد الاحاد لقولهم الاحاد ما لم ينته
الى المتواتر غايته انه يكون مشهورا لغويا ولقلته وندرته لم يوضع له اسم على حدة فالمناقشة لفظية
لا حقيقية وفيها اى فى الاحاد اى فى جملتها خاصة اذ لا شك فى قبول التواتر المقبول وهو ما يوجد
فيه صفة المقبول من عدالة الراوى وضبطه وهو ما يجب العمل به قال التلميذ هذا حكم المقبول وهو اثره
المترتب عليه فلا يصح تعريفه به بل هو الذى ترجح صدق المخبر به لقوله فى المردود وهو الذى لم يرجح اه وهو
يشمل المشهور والمختلف فيه بلا ترجيح فاحفظ هذا فربما يأتى ما يخالفه قلت هذا تعريف بالخاصة
فهو رسم وقوله عند الجمهور احتراز عن المعتزلة فانهم انكروا وجوب العمل بالاحاد وكذا القاشانى
والرافضة وابن داود وقولهم مردود لاجماع الصحابة والتابعين على وجوب العمل بالاحاد بدليل
ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد وعملهم به فى الوقائع المختلفة التى لا تكاد تحصى وقد تكرر ذلك مرة
بعد اخرى وشاع وذاع بينهم ولم ينكر عليهم احد والا لنقل وذلك يوجب العلم العادى باتفاقهم
كالقول الصحيح وفيها اى فى الاحاد المردود وهو الذى لم يرجح صدق المخبر بكسر الباء اى بالخبر
سواء رجح كذبه بان غلب على الظن كذبه او لم يرجح صدقه ولا كذبه فكل منهما مردود اما الاول فظاهر
واما الثانى فلانه فى حكم المردود كما سيجئ لتوقف الاستدلال بها اى بالاحاد على البحث عن احوال رواتها

من العدالة

من العدالة والضبط ونحوهما دون الاول اى القسم الاول وهو المتواتر وهى لعدم توقف الاستدلال
به على البحث المذكور لانه مورد معنى التكثير غير المحصور وان كان الامر كذلك فكله ضميره راجع
الى المتواتر لانه اقرب الى الاول لانه الاصل اى فى جميع افراده وانواعه مقبول اى مقبول قطعيا لا ظنيا
لافادته اى الخبر المتواتر القطع اى الجزم بصدق مخبره اى مخبر المتواتر وكان توجد المخبر باعتبار القوم
او الحزب او الجمع او على ان الاضافة جنسية بخلاف غيره اى غير خبر المتواتر من اخبار الاحاد من بابه
اى بخلاف غير المتواتر الذى هو خبر الاحاد فانه يتوقف الاستدلال به على البحث عن احوال رواته
فى تقبل بعضه ويرد بعضه على ما يتبين من وصف المقبول والمردود وقيل ان جعل قوله لتوقف علة للانحصار
المفهوم من تقديم فيها على ما هو الظاهر يكون قوله دون الاول قيدا للتوقف بحذف مضاف اى دون
الاستدلال بالاول وعلى هذا ينبغى ان يؤخر قوله فكله مقبول عن قوله لافادته لانه تعليل لعدم توقف
الاستدلال بالمتواتر على البحث المذكور ومقبوليته كله مترتبة على هذه الافادة وان جعل علة
لانقسام الاحاد الى المقبول والمردود لا للانحصار كان قوله دون قيدا لغيرها اى لا ينقسم الاول
وعلى هذا يحتمل الفائق قوله فكله مقبول ان يكون تفسيرا لهذا الحكم وتعليله وعلى قوله لافادته تعليل
للقبول لكن لا يظهر لتقديم الخبر اى لفظ فيها اذ قصد الاهتمام غير مناسب للمقام كما لا يخفى على ذوى
الافهام وايضا لم يوجد على هذا نوض لعلة عدم انقسام المتواتر انتهى ونسبة الى التلميذ لكن ما وجدناه
فى حاشية المؤلفة وقد علمت ان الاول هو المختار كما اشرنا اليه فى اثناء حل كلام الشيخ لكن انما وجب
العمل اى دون الاعتقاد بالمقبول منها اى من الاحاد لانها تعليل لما يفهم من قوله وفيها المقبول لكن انما وجب العمل
بالمقبول من اقسام الاحاد الى المقبول وغيره مع وصف يكون اشارة الى وجه عليه توقف الاستدلال
بها على البحث للانقسام اى الانحصار على ما وقع فى المتن اشارة الى وجه وجوب العمل بالمقبول منها
مع ان الاحاد احتمل ان يوجد فيها اى فيه جالها اصل صفة القبول وهو اى الاصل المذكور ثبوت

ادون الاعتقاد به